
سلسلة رسائل
حكم تخصيص
ليلة النصف من شعبان بإحياء ليلها
بالصلاة والذِّكَر والتلاوة والاستغفار،
وغير ذلك مِن العبادات.!
الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فإنَّ حديث: ((إنَّ اللَّه لَيطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِه إِلَّا لِمُشْرِك أَوْ مُشَاحِنٍ))، وأشباهه، أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي ﷺ عند أكثر العلماء.

وقد نَسَبه إليهم: الحافظ المُحدِّث ابن رجب البغدادي - رحمه الله - في كتابه "لطائف المعارف" (ص:136).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى ثبوته بطرقه وشواهده، وعلى القول بثبوت هذا الحديث: فليس فيه دَلالة على تخصيص ليلة النصف من شعبان دون باقي الليالي بإحياء ليلها بالصلاة والذِّكر والتلاوة والاستغفار، وغير ذلك من العبادات.

وأيضًا: لم يَفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه - رضي الله عنهم -، وقد قال الحافظ ابن رجب البغدادي - رحمه الله - في كتابه "لطائف المعارف" (ص:200): < قيام ليلة النصف مِن شعبان لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وأصحابه >.اهـ

وأنكر تخصيصها بذلك فقهاء التابعين مِن أهل مكة والمدينة، وقالوا: "ذلك كله بِدعة".

وأيضًا: فيوم الجمعة يوم معظَّم في الإسلام، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه خير يوم طلعت عليه الشمس، ويوم عيد للمسلمين، وتقوم فيه الساعة، وله فضائل أخرى.

ومع ذلك لا يُشرع تخصيصه بعبادة لم تَرد في نصوص الشرع، لِما صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام))، والفضل المتقدِّم مع هذا الحديث: ظاهر في أنَّ وجود فضل ليوم أو زمَن مُعيَّن، لا يُسوِّغ لنا أنْ نخصّه بعبادة لم تَرد في نصوص الشريعة.

ورمضان زمن فاضل، ولا نخصُّه بالقيام لأجل مُجرَّد فضله، بل لأنَّ النبي ﷺ قامه، وحثَّنا على قيامه، حيث صحَّ عنه ﷺ أنه قال مُرغِّبًا: ((مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم مِن ذنبه)).

الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد